

## قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩

**بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب المالي من الضرائب المفروضة على الدخل  
ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب المفروضة على  
الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا الموقعة في مدينة  
المنامة بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٧،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**المادة الأولى**

صُودق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب المفروضة  
على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا الموقعة في مدينة  
المنامة بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٧، والمراقبة لهذا القانون.

**المادة الثانية**

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من  
اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة**


صدر في قصر الرفاع :  
بتاريخ: ٢٣ رجب ١٤٣٠ هـ  
الموافق: ١٦ يوليو ٢٠٠٩ م

### اتفاقية

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي من الضرائب  
المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومة مملكة البحرين  
وحكومة مملكة بلجيكا

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا:

رغبة منها في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع الاحتيال الضريبي والتهرب  
المالي بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال، فقد اتفقنا على ما يلي ز



تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المترافقتين أو كلتيهما.

- 1 تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التي تفرض لمصلحة دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة جبايتها.
- 2 تعتبر ضريبة على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على مجموع رأس المال أو على عناصر الدخل أو رأس المال، بما في ذلك الضرائب على أرباح التصرف في الأموال المنقوله وغير منقوله والضرائب على مجموع الأجر والمرتبات التي تدفعها المشاريع، بالإضافة إلى الضرائب على زيادة رأس المال.
- 3 الضرائب الموجودة التي تسري عليها هذه الاتفاقية هي على وجه الخصوص:

(أ) بالنسبة للبحرين: ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1979 (وتسمى فيما بعد بضريبة البحرين).

(ب) بالنسبة بلجيكا:

1- ضريبة دخل الأفراد.

2- ضريبة دخل الشركات.

3- ضريبة الدخل على الكيانات القانونية.

4- ضريبة الدخل على غير المقيمين المفروضة على الدخل الناشئ في بلجيكا.  
5- الضريبة الإضافية عند الأزمات.

وتشمل المبالغ المدفوعة مقدماً والضرائب الإضافية على هذه الضرائب والمبالغ المدفوعة ~~مقابل~~ فيما يخص قضايا ضريبة بلجيكا.

-4 تسرى هذه الاتفاقية أيضاً على أيه ضرائب مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية وبدلاً منها. وتخطر السلطات المختصة كل منا الأخرى بأية تغيرات مهمة تطرأ هناكينها الضريبية.

### الفصل الثاني: التعريفات

#### مادة (3)

##### تعريفات عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم ينطوي على خلاف ذلك:

(أ) 1- تعني كلمة "البحرين" إقليم مملكة البحرين بالإضافة إلى المناطق البحرية وقاع البحر وباطن الأرض مما تمارس عليه البحرين حقوق السيادة والولاية وفقاً للقانون الدولي.

2- تعني كلمة "بلجيكا" مملكة بلجيكا، بالمعنى الجغرافي، وتعنى إقليم مملكة بلجيكا، بما في ذلك البحر الإقليمي وأية منطقة أخرى في البحر وفي الجو تمارس عليها مملكة بلجيكا حقوق السيادة والولاية وفقاً للقانون الدولي.

(ب) تعني عبارة "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" بلجيكا أو البحرين بحسب سياق النص.

(ج) تشمل كلمة "شخص" الفرد والشركة وأية مجموعة أشخاص أخرى.

د) تعني كلمة "شركة" أية هيئة أسيت أو أي كيان يعامل كهيئة أسيت في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها.

هـ) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع يقع مركز إدارته الرئيسي في دولة متعاقدة، ما لم تشغّل السفينة أو الطائرة بين مكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

و) تعني عبارة "السلطة المختصة":

- 1- بالنسبة للبحرين، وزير المالية أو ممثله المفوض.  
 2- بالنسبة لبلجيكا، وزير المالية أو ممثله المفوض.

ز) تعني كلمة "مواطن" بالنسبة لدولة متعاقدة:

- أي فرد يشتمل بالحسبان أو القوامين ذات الدول المتعاقدة،  
أي شخص قاتل في أو ترتكب أو اتحد يستند وضعه هذا من القوانين السارية في تلك  
الدول المتعاقدة.

ج) تعني عبارتنا "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي  
مشروع يديره مفهوم في دولة متعاقدة ومشروع يكتبه مفهوم في الدولة المتعاقدة  
الأخرى.

عند تطبيق الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أية كلمة لم تعرف هنا- وما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك- تأخذ معنى المقرر لها في وقت التطبيق بموجب قانون هذه الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تسري عليها الاتفاقية، ويرجح أي معنى تقرره القوانين الضريبية السارية في هذه الدولة على المعنى المقرر لهذه الكلمة بموجب القوانين الأخرى في هذه الدولة.

#### **المادة (4)**

المقدمة

لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعددة":

أ) بالنسبة للبحرين، الفرد الذي يعتبر مواطناً بحرينياً و يوجد في البحرين لفترة أو لفترات تبلغ في مجموعها 183 يوماً على الأقل خلال السنة المالية المعنية، والشركة

أو غيرها من الأشخاص القانونية التي تؤسس في البحرين أو يكون مركز إدارتها فيها، وتشمل أيضاً مملكة البحرين وأي من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية.

(ب) بالنسبة لبلجيكا، أي شخص يخضع للضريبة في بلجيكا وفقاً لقوانينها بسبب سكنه أو إقامته أو مركز إدارته أو تأسيسه أو أي معيار ذي طبيعة مشابهة، وتشمل أيضاً مملكة بلجيكا وأي من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية. ولكن لا تشتمل هذه العبارة أي شخص يخضع للضريبة في بلجيكا فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في هذه الدولة أو رأس المال يقع فيها.

-2 إذا اعتبر فرد ما مقيماً في الدولتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام الفقرة (1)، فإن وضعه يتحدد وفقاً للتالي:

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون لها فيها موطناً دائماً متاحاً له، وإذا كان له موطناً دائماً متاحاً له في الدولتين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له فيها علاقات شخصية أو اقتصادية أو تقنية (مركز المصادر الحيوية).

(ب) إذا تعددت الدولتين المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الحيوية، أو إذا لم يكن له موطناً دائماً متاحاً له في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة يكون لها فيها محل إقامة معتمد.

(ج) إذا كان له محل إقامة مختار في الدولتين أو لم يكن له محل إقامة معتمد في أي منهما، فإن السلطات الشخصية في الدولتين تقوم بحل المسألة بالاتفاق المتبادل.

-3 إذا اعتبر شخص آخر من غير الأفراد تقيماً في الدولتين المتعاقدتين وفقاً لأحكام الفقرة (1)، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلي.

### المادة (5)

#### المنشأة الدائمة

-1 لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للأعمال التجارية الذي تدار فيه كل أعمال المشروع التجاري أو بعضها.

-2 تشمل عبارة "منشأة دائمة" على وجه الخصوص:

- أ. محل الإدارة  
ب. الفرع  
ج. المكتب  
د. المصنع  
هـ. الورشة
- ح. المنجم أو بئر البترول أو الغاز، أو المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
- ط. المصفاة
- يـ. مركز المبيعات
- كـ. المستوى بالشخص الذي تعيّن به مسؤول التخزين للأغراض
- يعتبر موقع البناء أو إنشاء أو مشروع التجهيزات منشأة فقط إذا استغرق أكثر من أثني عشر شهراً. -3
- استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل حباره "المستوى الدائمة": -4
- (أ) استخدامه لوحظ مجرد تخزين أو عرض أو تخزين بضائع أو سلع المشروع.  
(ب) الاحتفاظ بمخزون من بضائع أو سلع المشروع مجرد تخزين أو عرض أو التسليم.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من بضائع أو سلع المشروع لمجرد معالجتها بواسطة مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية لمجرد شراء بضائع أو سلع أو تجميع معلومات للمشروع.
- هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية لمجرد إدارة أنشطة أخرى ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.
- وـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال التجارية لمجرد الجمع بين الأنشطة الواردة في البنود من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال التجارية الناتج عن الجمع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- استثناء من أحكام الفقرتين (1) و(2)، إذا قام شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه أحكام الفقرة (6) - بالتصريح نيابة عن المشروع، وكان

لهذا الشخص صلاحية إبرام العقود باسم المشروع في دولة متعاقدة وكان يمارس هذه الصلاحية بصورة معتادة، فيعتبر بأن لهذا المشروع منشأ دائمة في هذه الدولة وذلك بالنسبة لأية أنشطة يباشرها للمشروع، ما لم تقتصر أنشطة ذلك الشخص على تلك الواردة في الفقرة (4) والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للأعمال التجارية فإنها لا تجعل من ذلك المقر منشأ دائمة وفقاً لأحكام تلك الفقرة.

- 6 لا يعتبر مشروع ما مالكاً منشأ دائمة في دولة متعاقدة لمجرد إدارته للأعمال التجارية في تلك الدولة بواسطة سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يتصرف هؤلاء الأشخاص وفقاً للسير الطبيعي لأعمالهم التجارية.
- 7 إن حقيقة كون أي شركة مقيدة في دولة متعاقدة تدير أو تدير لها شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو يوشها تدير أعمالها التجارية في تلك الدولة الأخرى (سواء بواسطة مسئوليته أو بطريقة أخرى)، إن هذه الحقيقة بعدها لا تجعل أي من الشركتين منشأ دائمة لغيرها.

### الفصل الثالث: ضريبة الدخل

#### المادة (6)

##### الدخل من الأموال الغير منقولة

- 1 الدخل الذي يتحقق مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة والغابات) موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 2 تأخذ عبارة (الأموال الغير منقولة) المعنى المحدد لها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال المعنية. وتشمل هذه العبارة في كل الأحوال الأموال الملحة بالأموال الغير منقولة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تتطبق عليها أحكام القوانين المتعلقة بالملكية العقارية، ومنفعة الأموال الغير منقولة وحقوق في المبالغ المتغيرة والثابتة التي تدفع نظير استغلال أو امتياز استغلال الموارد المعدنية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية. ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال الغير منقولة.

- 3 تسرى أحكام الفقرة (1) على الدخل الذي يتحقق من الاستخدام المباشر للأموال الغير منقولة أو من تأجيرها أو من استخدامها بأي شكل آخر.
- 4 تسرى أيضاً أحكام الفقرتين (1) و (3) على دخل الأموال الغير منقولة المملوكة لمشروع ما وعلى دخل الأموال الغير منقولة المستخدمة في تأدية خدمات شخصية مستقلة.

### المادة (7)

#### أرباح الأعمال التجارية

- 1 تخضع أرباح م مشروع متعاقدة للضريبة في الدولة التي قطعها، ما لم يمارس المشروع اعتلالاً تجاريًا في الدولة المتعاقدة الأخرى، خلال منشأة دائمة توجد فيها. فإذا كان المشروع يمارس أعمالاً تجارية على النحو المذكور فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة الأخرى بقدر ما تكون متعلقة بالمنشأة دائمة.
- 2 مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (3)، إذا مارس مشروع دولة متعاقدة أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها، فتنسب في كل دولة متعاقدة لتلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يتوقع أن تنتهي إليها تلك المنشأة لو كانت مشروعًا متميزًا ومنفصلًا ي العمل في ذات الأنشطة في أنشطة مشابهة بذات الظروف أو بظروف مشابهة تجعلها بشكل مطلق تتماماً.
- 3 يسمح عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة بخصم النفقات التي صرفت لأغراض المنشأة سواء في الدولة التي توجد بها المنشأة أو في أي مكان آخر، ويشمل ذلك النفقات الإدارية الخاصة أو العامة التي تم صرفها.
- 4 إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب لمنشأة دائمة على أساس تقسيم مجموع أرباح المشروع على مختلف أجزائه، وليس في الفقرة (2) ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة من خلال ذلك التقسيم الذي جرى عليه العرف، ومع ذلك يجب أن تتفق نتائج طريقة التقسيم مع المبادئ التي تشمل عليها هذه المادة.
- 5 لا تنسب أرباح لمنشأة دائمة لمجرد شراء المنشأة الدائمة بضائع أو سلع للمشروع.

- 6 لأغراض الفارات السابقة، تحدد الأرباح التي تتسب لمنشأة دائمة بذات الطريقة سنة بعد سنة ما لم يكن هناك سبب جيد وكافي لمخالفتها.
- 7 إذا اشتملت الأرباح على عناصر دخل تمت معالجتها بصورة مستقلة في مواد أخرى، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

#### المادة (8)

##### النقل بالسفن والنقل الجوي

- 1 تخضع أرباح تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.
- 2 لأغراض هذه المادة، يشتمل أرباح تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي على الأخص:
- أ) أرباح تأجير سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي بحمل معداتها وطاقمها وأجهزتها.
  - ب) أرباح تأجير سفن أو طائرات على أساس تأجيرها كعارية إذا كان نشاط التأجير يعتبر نشاطاً مساعدًا للمشروع الذي يعمل في النقل الدولي.
  - ج) أرباح تأجير الحاويات إذا كان نشاط التأجير يطير نشاطاً مساعدًا للمشروع الذي يعمل في النقل الدولي.
- 3 إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع النقل بالنقل هو متن سفينة، فإنه يعتبر قائم في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها الميناء الرئيسي للسفينة أو في الدولة التي يعتبر المشغل مقيناً بها إذا لم يوجد مثل ذلك الميناء الرئيسي.
- 4 تسرى أحكام الفقرة (1) على أرباح المشاركة في مجموعة (pool) أو في عمل تجاري مشترك في وكالة تشغيل دولية.

#### المادة (9)

##### ال المشروعات المشتركة

- أ- إذا ساهم مشروع دولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مشروع دولة متعاقدة أو في توجيهه أو في رأسمله، أو
- ب- إذا ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو توجيهه أو في رأسمل مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى، وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين بشأن علاقتهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي توضع بين المشروعين مستقلين، فإن أية أرباح قد يحققها أحد المشروعين ولم يتحققها بسبب هذه الشروط يجوز تضمينها في أرباح المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لحالك.
- 2- إذا قامت دولة متعاقدة بتضمين أرباح مشروع دولة متعاقدة أخرى خضعت للضريبة في هذه الدولة الأخرى والآرباح التي تتضمن أرباح مشروعها مشروع الدولة المذكورة أولاً أو تختلف الشروط الموضوعة بين المشروعين بشان تلك التي كان يمكن أن توضع بين المشروعين مستقلين، إذا قامت بتضمينها في أرباح مشروع تابع لها وأخضعتها للضريبة تبعاً لحالك فعلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تجري التعديل الذي تجده ملائماً على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل يتغير أحكام الأخرى في هذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور مع بعضهما إذا كان ذلك ضرورياً.

#### المادة (10)

- 1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- ومع ذلك، يجوز أن تخضع أرباح الأسهم هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة التي تدفع الأرباح وفقاً لقوانين هذه الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب ألا تتجاوز الضريبة المفروضة 10% من إجمالي مبلغ الأرباح.

واستثناءً مما نقدم من أحكام في هذه الفقرة، لا تخضع أرباح الأسهم للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة التي تدفع الأرباح إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم

شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تمتلك في وقت دفع الأرباح - لفترة تستمر إثنى عشر شهراً على الأقل - أسهم تشكل مباشرة 10% من رأس المال الشركة التي تدفع الأرباح. لا تؤثر هذه الفقرة على ضرائب الشركة المتعلقة بالأرباح التي تخرج عن أرباح الأسهم المدفوعة .

-3 تعني عبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة دخل الأسهم وأسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى - التي لم تصبح سندات مدینونية - أو المشاركة في الأرباح بالإضافة إلى الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية التي تخضع لها دخل الأسهم في التشريع الضريبي للدولة التي تقيم بها الشركة الدافعة

-4 لا تسرى حكم الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة حصلت أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة التي تتضمن الأرباح من خلال منشأة دائمة توجد فيها أو كان يقام في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يجري فيها، وكانت الملكية المتعلقة بما تدفع به أرباح الأسهم متصلة فعليها بناءً منشأة دائمة أو المقر الثابت، إذ تسرى في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14) بحسب الأحوال.

-5 إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلًا في الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا تفرض هذه الدولة الأخرى أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تتضمنها الشركة، إلا بالقدر الذي تكون فيه الأرباح قد دفعت لمقدمي في هذه الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية المتعلقة بما تدفع به أرباح الأسهم متصلة فعليها بناءً منشأة دائمة أو مقر ثابت يوجد في هذه الدولة الأخرى، ولا تخضع الشركة التي لا توزع الأرباح للضريبة المفروضة على الشركات التي لا توزع الأرباح، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح الغير موزعة تشمل كلياً أو جزئياً أرباحاً أو دخلاً ناشأ في هذه الدولة الأخرى.

-6 استثناء من أحكام الفقرة (2)، فإن أرباح الأسهم التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو لسلطتها المحلية أو لكيان قانوني أو وكالة تابع لها، أو لبنك وطني أو لأية شركة مملوكة كلياً لهذه الدولة الأخرى، يجب أن تغلى من الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

## المادة (11)

## الدخل من سندات المديونية

- 1 يخضع الدخل من سندات المديونية الذي ينشأ في دولة متعاقدة ويدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2 ومع ذلك، فقد يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها وفقاً لقوانين هذه الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب الاتجاه إلى الضريبة المفروضة 5% من إجمالي مبلغ الدخل.
- 3 استثناء من أحكام الفقرة (2)، يعفى الدخل من سندات المديونية من الضرائب في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل إلا في الحالات التالية:
- أ. إذا كان الدخل من سندات المديونية (بما في ذلك سندات المديونية التي تمثل أوراق تجارية) ناتجاً من مدفوعات مؤجلة لبضائع أو سلع أو خدمات تزويدها من قبل مشروع.
  - ب. إذا دفع الدخل بشيك مكتوب ممنوع أو رهن أو تأمين أو غير بمدد أو يمنح بموجب برنامج تنظمه دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بعرض تشجيع التصدير.
  - ج. إذا دفع الدخل من سندات المديونية أو من أي نوع من القروض (لا تمثل أوراق سندية) من قبل مشروع لمؤسسة مصرية.
  - د. إذا نشأ الدخل من الودائع في مؤسسة مصرية.
  - هـ. إذا دفع الدخل للدولة المتعاقدة الأخرى أو لقسم سياسي أو سلطة محلية تابعين لها، أو لكيان قانوني أو وكالة تابعين لها، أو لبنك وطني أو أية شركة مملوكة كلياً لها.
- 4 تعني عبارة "الدخل من سندات المديونية" أو "الدخل" المستخدمة في هذه المادة الدخل من سندات المديونية من أي نوع سواء كانت أو لم تكن مؤمنة برهن وسواء كانت أو لم تكن تحمل الحق في المشاركة في أرباح المدين، وعلى الأخص الدخل من السندات الحكومية والدخل من الصكوك أو الشهادات، بما في ذلك الجوائز والهدايا المتعلقة بهذه السندات أو الصكوك أو الشهادات. ومع ذلك، لا تشمل هذه العبارة

لأغراض هذه المادة الغرامة المفروضة على مدفوّعات متأخرة أو دخل يُعد أرباحاً أُسهم وفقاً للفقرة (3) من المادة (10).

- 5 لا تسرى أحكام الفقرات (1) و (2) و (3) إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو كان يقدم في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يوجد فيها، وكانت سندات المديونية المتعلقة بما يدفع لأجله الدخل متصلة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. إذ في هذه الحالة تسرى أحكام المادة (7) أو المادة (14) بحسب الأحوال.
- 6 يعتبر الدخل من سندات المديونية ناشئاً في دولة متعاقدة إذا كان الدافع مقيماً في هذه الدولة. ومملاكها إذا كان الشخص الذي يدفع الدخل ينوي أن أجره يكن مقيماً في دولة متعاقدة ناشئاً في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو ثابت ينتمي إلى ذلك في دولة متعاقدة في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.
- 7 إذا حدث بسبب عاهة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر أن تجاوز مبلغ الدخل المتصل بسندات المديونية التي دفع لأجلها - المبلغ الذي كان سيتلقى عليه من قبل الدافع والمالك المستفيد في عهاب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تسرى فقط على العميل المذكور أخيراً. إذ في هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوّعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ووفقاً للأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

## المادة (12)

### الإتاوات

- 1 تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى فقط إذا كان ذلك المقيم هو المالك المستفيد من الإتاوات.
- 2 تعني عبارة "الإتاوات" المستخدمة في هذه المادة أي نوع من المدفوّعات تسلم كمقابل مالي لاستخدام أو للحق في استخدام حقوق نشر الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية

بما في ذلك برامج الحاسوب بالإضافة إلى الأفلام السينمائية و أفلام أو شرطة التلفزيون أو برامج الإذاعة، أو أية براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو خريطة، أو الأساليب أو العمليات السرية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

-3 لا تسرى أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات المقيم في دولة متعاقدة يمارس أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يقدم في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقام ثابت يوجد فيها، وكان الحق أو الملكية المتعلقة بما دفعت لأجله الإتاوات متصلة بمنشأة دائمة أو المقر ثابت. إذ في هذه الحالة تسرى أحكام المادة (14) من العدة.

-4 تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان الدافع مقيماً في هذه الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات - سواء كان أو لم يكن مقيماً في دولة متعاقدة - يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت متصل بالذين الذي دفعت لأجله الإتاوات، وكانت تلك الإتاوات متولدة من منشأة دائمة أو مقر ثابت، فتعتبر الإتاوات ناشئة في الدولة التي توجد فيها المنشأة دائمة أو المقر الثابت.

-5 إذا حدث بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر أن تجاوز مبلغ الإتاوات المتطرفة باستخدام أو يتحقق أو بمعلومات تتعلق بما دفعت لأجله، المبلغ الذي كان متتفقاً عليه من قبل الدافع والمالك المستفيد في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تسرى على المبلغ المذكور أخيراً فقط. إذ في هذه الحالة يبقى الجزء الزائد خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ووفقاً للأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

### المادة (13)

#### أرباح رأس المال

-1 تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الغير منقولة المشار إليها في المادة (6) والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

-2 أرباح التصرف في أموال منقوله تشكل جزءاً من أموال أعمال تجارية لمنشأة دائمة تعد مشروع تابع لدولة متعاقدة يوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من أموال منقوله تخص مقر ثابت يستفيد منه مقيم تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة، والتي تشمل الأرباح من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (لوحدها أو مع كامل المشروع) أو ذلك المقر الثابت، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

-3 تخضع أرباح التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو في أموال منقوله تتعلق بتشغيل هذه السفن أو الطائرات للضريبة فقط في الدولة التي يقع بها مركز الإداره الفعلية للمشروع.

-4 تخضع أرباح التصرف في آلات أخرى خلاف تلك المسارـ العادي الفرات (1) و (2) و (3) للضريـه على في الدولة المتعاقدة التي يعتبر المتصرف مقيباها.

-1 يخضع الدخل الذي يتحققه مقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمات مهنية أو خدمات أخرى ذات طبيعة مستقلة الضريبة فقط في هذه الدولة، مالم يثبت مقر ثابت يستفيد منه في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم خدماته فــذاك مثل هذا المقر الثابت، فيجوز أن يخضع الدخل الضريـه في الدولة الأخرى بقدر ما يكون منسـباً للمقر الثابت.

-2 تشمل عباره " خدمات مهنية " على الأخص الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو التقنية بالإضافة إلى الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

### المادة (15)

#### الدخل من العمل

-1 مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16) و(18) و(19) فإن المرتبات والأجر وغيرها من المكافآت المشابهة التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل تخضع للضريبة

في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت ممارسة العمل على هذا النحو فإن المكافآت التي يتم تحقيقها منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

-2 استثناء من أحكام الفقرة (1)، فإن المكافآت التي يتحققها مقيم في دولة متعاقدة مقابل ممارسة عمل في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط، وذلك وفقاً للشروط التالية:

- (أ) أن يكون المستلم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً خلال أيام ثلاثة عشر يوماً متتابعة أو تنتهي في الفترة الضريبية المعنية.
- (ب) أن تدفع المكافآت من قبل صاحب عمل ليس مقيماً في الدولة الأخرى أو نيابة عنه.
- (ج) لا تتولد المكافآت بمقدار مقدار ماتمت من خلال صاحب العمل في الدولة الأخرى.

-3 استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت التي تتحقق مقابل ممارسة عمل على مقدار ثلاثة طائرة تتم في الدولة المتعاقدة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

#### المادة (16)

##### مديري الشركات

-1 أجور المديرين وغيرهم من المكافآت المتباعدة التي يتحققها مقيم في دولة متعاقدة بسبب عضويته في مجلس إدارة شركة متشابهة في شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

يسري الحكم السابق أيضاً على المكافآت التي تتحقق بسبب إنجاز مهام تعتبر - وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة - كمهام ذات طبيعة مشابهة لتلك التي يمارسها الشخص المشار إليه في الحكم المذكور.

-2 المكافآت التي يتحققها شخص مشار إليه في الفقرة (1) من شركة مقيدة في دولة متعاقدة بسبب إنجاز مهام يومية ذات طبيعة إدارية أو تقنية أو تجارية أو مالية، والأرباح التي يتحققها مقيم في دولة متعاقدة بسبب نشاطه اليومي كشريك في شركة - بخلاف شركة أسهم رأس المال - تقيم في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة وفقاً

لأحكام المادة (15) كما لو كانت تلك المكافآت مكافآت حقها عامل مقابل عمل وكما لو كانت الإشارات لـ "صاحب العمل" إشارات للشركة.

### المادة (17)

#### الفنانون والرياضيون

- 1 استثناء من أحكام المادتين (14) و (15)، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقي أو بصفته رياضياً مقابل أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2 بينما يُستثنى دخل مقابل أنشطته شخصاً مارسها قائل لم يكتسب صفات المذكورة، ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك لا يدخل استثناء من أحكام المواد (7) و (14) و (15) يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

### مادة (18)

#### المعاشات التقاعدية

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (19)، فإن المعاشات التقاعدية وغيرها من المكافآت المشابهة التي تتفع لغيرها في دولة متعاقدة مقابل عمل سابق تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط. ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه المعاشات التقاعدية وغيرها من المكافآت المشابهة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أيضاً إذا نشأت في هذه الدولة. يسري هذا الحكم أيضاً على المعاشات التقاعدية وغيرها من المكافآت المشابهة التي تتفع بموجب قانون تأمين اجتماعي في دولة متعاقدة أو بموجب نظام عام تضعه هذه الدولة بغرض تكميل مزايا قانون التأمين الاجتماعي فيها.

## (المادة) 19

## الخدمات الحكومية

1- أ) المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت الأخرى التي تدفعها دولة متعاقدة أو قسم سياسي أو سلطة محلية تابع لها إلى فرد مقابل خدمات قام بادئها لتلك الدولة أو القسم أو السلطة، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

ب) ومع ذلك، فإن هذه المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المشابهة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذ أقيمت الخدمات في هذه الدولة وكان



2- أ) إستثناء من أحكام الفقرة (أ) فإن أية معاشات تقاعدية أو غيرها من التعويضات المشابهة التي تدفعها دولة متعاقدة أو قسم سياسي أو سلطة محلية تابع لها أو التي تصرف من اعتمادات المالية إلى فرد مقابل خدمات قدمه لهذه الدولة أو القسم أو السلطة، تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

ب) ومع ذلك، تخضع هؤلء المعاشات التقاعدية وغيرها من المكافآت المشابهة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لأنها كانت الفرد مقيماً في هذه الدولة ومواطناً لها.

3- تسرى أحكام المواد (15) و(16) و(17) و(18) على المرتبات والأجور والمعاشات وغيرها من المكافآت المشابهة ~~المتعلقة~~ <sup>المتعلقة</sup> بعملياتها تم أدائها فيما يتعلق بأعمال مارستها دولة متعاقدة أو قسم سياسي أو سلطة محلية تابع لها.

## (المادة) 20


## الطلبة

المدفوعات التي يستلمها طالب أو مترب على العمل يكون أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يوجد في الدولة المذكورة أولاً لمجرد الدراسة أو التدريب، بغرض إعالتها أو تعليمه أو تدريبيه. لا تخضع للضريبة في هذه الدولة شرطية أن تنشأ هذه المدفوعات من مصادر خارج هذه الدولة.

## المادة (21)

## الدخول الأخرى

- 1 تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة - أيًّا كان مصدرها - التي لم تعالجها المواد السابقة في هذه الاتفاقية للضريبة في هذه الدولة فقط.
- 2 لا تسرى أحكام الفقرة (1) على دخل - بخلاف الدخل من الأموال غير المنقول المعرف في الفقرة (2) من المادة (6) - إذا كان مستلمه مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس أعمالاً تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يقدم في هذه الدولة خدمات شخصية ~~من أمور ثابت توجد فيها~~ وكان الحق في الأموال المستغل ~~من أمور ثابت توجد فيها~~ دفع لأجله الحال ~~من أمور ثابت توجد فيها~~ فعلياً بذلك المنشأة الدائمة أو العقد الثاني الذي ينتهي بتسوية أحكام المادة (7) أو المادة (14) بحسب الأحوال.
- 3 استثناء من أحكام الفقرتين (1) و (2)، يجوز أن تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة التي لم تعالج المواد السابقة في الاتفاقية التي تنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى إذا كانت هذه العناصر غير خاضعة للضريبة في الدولة المنذورة أولاً.



الفصل الرابع: ضريبة رأس المال  
المادة (22)  
رأس المال

- 1 يخضع رأس المال المتمثل في الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) والمملوك لمقيم في دولة متعاقدة والموجود في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2 رأس المال المتمثل في أموال منقولة تشكل جزءاً من أموال أعمال تجارية لمنشأة دائمة تعد مشروعاً تابعاً لدولة متعاقدة يوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو المتمثل في أموال منقولة تخص مقر ثابت يستفيد منه مقيم تابع لدولة متعاقدة في الدولة

المتعاقدة الأخرى بغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة، يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- 3 يخضع رأس المال المتمثل في سفن وطائرات تشغل في النقل الدولي وفي أموال منقولة تخص تشغيل هذه السفن أو الطائرات للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.
- 4 تخضع العناصر الأخرى لدخل المقيم في دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط.

#### **الفصل الخامس: طرق تجنب الازدواج الضريبي**

##### **المادة (23)**

- 1 يتم تجنب الازدواج الضريبي في البحرين كالتالي:
  - أ) إذا حقق مقيم في دولة متعاقدة دخل يخضع للضريبة في بلجيكا، فـ لأحكام هذه الاتفاقية، فعلى البحرين أن تخضع من الضريبة على دخل هذا المقيم مبلغ لا يتجاوز ضريبة الدخل المدفوعة في بلجيكا، يجب أن يتاحز هذا المضم - باي حال من الحالات - ذلك الجزء من ضريبة الدخل - حسابه قبل إجراء الخصم - المسكون شنته إلى الدخل الخاضع للضريبة في بلجيكا.
  - ب) إذا أُغفى الدخل الذي حققه مقيم في البحرين من الضريبة في البحرين وفقاً لأي حكم في هذه الاتفاقية، فيجوز للبحرين برغم ذلك أن تأخذ في حسابها الدخل المعني عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقى.
- 2 يتم تجنب الازدواج الضريبي في بلجيكا كالتالي
  - أ) إذا حقق مقيم في بلجيكا دخلاً - بخلاف أرباح الأسهم أو الفوائد أو الإتاوات - أو أمتلك عناصر رأس مال تخضع للضريبة في البحرين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وكان الدخل وعناصر رأس المال يخضعان للضريبة في بلجيكا، فعلى بلجيكا أن تعفي ذلك الدخل أو عناصر رأس المال تلك من الضريبة ولكن يجوز لها عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقى أو رأس مال ذلك المقيم أن تطبق سعر الضريبة الذي قد يسري لو لم يتم إعفاء الدخل أو عناصر رأس المال.

استثناء من أحكام هذا البند وأي حكم آخر في هذه الاتفاقية، فعلى بلجيكا عند تحديد الضرائب الإضافية التي تقررها بلديات ومحافظات بلجيكا أن تأخذ في الحساب الدخل

المكتسب المعفي من الضريبة في بلجيكا وفقاً لأحكام هذا البند. وتحسب هذه الضرائب الإضافية في الضرائب التي قد تطبق في بلجيكا إذا كان الدخل المكتسب في هذه الحالة تحقق من مصادر بلجيكية.

ب) تعفى أرباح الأسهم التي تتحققها شركة مقيدة في بلجيكا من شركة مقيدة في البحرين من ضريبة الشركات في بلجيكا وفقاً للشروط والمقدار المحددان في القانون البلجيكي.

ج) مع عدم الإخلال بأحكام القانون البلجيكي المتعلقة بخصم الضرائب المدفوعة خارجاً من الضريبة البلجيكية، إذا حقق مقيم في بلجيكا عناصر من دخله الكلي تعتبر فوائد أو إتاوات لأغراض الضريبة البلجيكية، فتنقص ضريبة البحرين المفروضة على ذلك الدخل كدين على الضريبة البلجيكية المتعلقة بذلك الدخل.

د) وفقاً للقانون البلجيكي، إذا كانت الخسائر التي تعرّض لها مشروع يديره مقيم في بلجيكا في منشأة دائمة توجد في البحرين قد خصمت فعلاً من أرباح ذلك المشروع لضريبيته في بلجيكا، فإن الإعفاء الوارد في البند (أ) لا يسري في بلجيكا على أرباح تلك المنشأة في فترات ضريبية أخرى طالما أُعفيت هذه الأرباح من الضرائب في البحرين أيضاً كتعويض عن الخسائر المذكورة.

#### الفصل السادس: أحكام خاصة

##### المادة (24)

###### عدم التضليل

- 1 لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات تتعلق بالضرائب تختلف أو تزيد إرهافاً عن الضرائب و المتطلبات المتعلقة بها المفروضة أو التي قد تفرض على مواطني تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة. استثناء من أحكام المادة (1) يسري هذا الحكم أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في الدولتين المتعاقدتين أو في إداراتهما.
- 2 لا يخضع الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدتين لأية ضرائب أو متطلبات تتعلق بها تختلف أو تزيد إرهافاً عن الضرائب

والمتطلبات المفروضة أو التي قد تفرض على مواطني الدولة المعنية في نفس الظروف، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة.

-3 لا تخضع المنشأ الدائمة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة ضريبية أقل تفضيلاً من المعاملة الضريبية التي تخضع لها مشاريع تلك الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاول نفس الأنشطة.

-4 باستثناء ما تسرى عليه أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (7) من المادة (11) أو الفقرة (5) من المادة (12)، فإن دخل سندات المديونية والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن تكون قابلة للخصم - لأغراض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة - بذات الشروط كما لو كانت مدفوعة لمقيم في الدولة المذكورة أولاً. وبذات الطريقة فإن أية ديون يمنحها مشروع دولة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن تكون قابلة للخصم بذات الشروط كما لو كانت قد منحت لمقيم في الدولة المذكورة أولاً.

-5 المشاريع التابعة لدولة متعاقدة التي يملك رئيس مسالها أو يدار بشكل كلي أو جزئي - مباشر أو غير مباشر - من قبل مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لآية ضرائب أو متطلبات تتعلق بالضرائب تختلف أو تزيد إرهاقاً عن الضرائب والمتطلبات المتعلقة بالضرائب التي تخضع أو قد تخضع لها مشاريع مشابهة في الدولة المذكورة أولاً.

-6 استثناء من أحكام المادة (2)، تسرى أحكام هذه المادة على الضرائب من أي نوع وشكل.

### المادة (25)

#### إجراءات الاتفاق المتبادل

-1 إذا تبين لشخص أن الإجراءات في الدولتين المتعاقدتين أو في إحداهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، فيجوز له - بغض النظر عن وسائل التسوية التي يشترطها القانون المحلي في الدولتين - أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو في الدولة التي يعتبر من مواطنيها إذا كانت حالته تتدرج ضمن الفقرة (1) من المادة (24).

ويجب أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من أول إخطار بالتصريف الذي يؤدي لضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

- 2 إذا ثبتت للسلطة المختصة أن لا عارض ما يبرره وإذا لم تتمكن من التوصل بنفسها إلى حل مرضٍ، فإنها تسعى إلى حل المسألة بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى لتجنب الضريبة المخالفة لاتفاقية وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه استثناءً من أي مدة تحدد في القانون المحلي للدولة المتعاقدة.
- 3 تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى حل أي صعوبات أو شكوك في تفسير أو تطبيق الاتفاقية بالاتفاق المتبادل.
- 4 تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على الإجراءات الإدارية الضرورية لتنفيذ أحكام الاتفاقية وعلى الأشخاص فيما يتعلق بالإثباتات التي يقدمها المقيمين في أي من الدولتين المتعاقدتين بغضون الاستفادة في التزام الأخرى من الإعفاءات والتخفيضات على الضرائب الواردة في الاتفاقية.
- 5 تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالاتصال بعضها بشكل مباشر لتطبيق الاتفاقية.

#### المادة (26)

##### تبادل المعلومات

- 1 تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تجدها مناسبة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتقدير أو تطبيق القوانين المحلية المعنية بالضرائب من أي نوع وشكل المقررة لمصلحة الدولتين المتعاقدتين، بقدر ما تكون الضرائب المدرجة فيها لا تتعارض مع الاتفاقية. و لا يتقيد تبادل المعلومات بالمادتين (1) و (2).

- 2 تعامل أية معلومات تصل لدولة متعاقدة بموجب الفقرة (1) كأسرار ذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لهذه الدولة، ولا يكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأشخاص الحكومية) المعنية بتقدير الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو جمعها ، أو التنفيذ أو التقاضي بشأنها ، أو الفصل في إدعاء يتعلق بها ، أو الإشراف على ما سبق.

وعلى هؤلاء الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط. ويجوز لهم كشف المعلومات في إجراءات المحاكم العامة أو القرارات القضائية. واستثناءً مما سبق ، يجوز استخدام المعلومات التي تصل لدولة متعاقدة لأغراض أخرى إذا كان هذه المعلومات تستخدم في هذه الأغراض الأخرى بموجب قوانين الدولتين وسمحت السلطة المختصة في الدولة التي قدمت المعلومات بذلك الاستخدام .

- 3 - لا نفسر أحكام الفقرتين (1) و (2) بأنها تفرض على دولة متعاقدة التزاماً بـ :

أ - تنفيذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية في هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى .

ب - تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين بالطرق العادلة لحكومة هذه الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى .

ج - تقديم معلومات قد تكشف أي سر تجاري أو اقتصادي أو صناعي أو مهني أو عمليات تجارية ، أو معلومات يعتبر كشفها مخالفًا للسياسة العامة .

د - تقديم معلومات لا تمتلكها سلطاتها أو ليست بحوزة أو سيطرةأشخاص يخضعون لولايتهاإقليمية .

- 4 - إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات وفقاً لهذه المادة ، فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى أن تقوم بإجراءات جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة ، حتى لو لم تحتاج هذه الدولة الأخرى لهذه المعلومات لأغراض ضريبتها. يخضع الالتزام الوارد في العبارة السابقة للحدود المنصوص عليها في الفقرة (3) ولكن لا يجوز بأي حال أن نفسر هذه الحدود بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض تقديم المعلومات لمجرد أنه لا توجد محلية مصلحية في هذه المعلومات .

### المادة (27)

#### التعاون في استرداد الضرائب

تقوم الدولتان المتعاقدتان وفقاً لحدود أنظمتهما الضريبية بتقديم العون والمساعدة لبعضهما البعض بغرض الإبلاغ عن الضرائب المشار إليها في المادة (2) أو استردادها، بالإضافة إلى الضرائب الإضافية والتكميلية وتعويضات المدفوعات المتأخرة والتكاليف والغرامات

ذات الطبيعة الغير عقابية. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل بتقرير كيفية تطبيق هذه المادة وفقاً لأنظمتها الضريبية.

### المادة (28)

#### تفيد المزايا

لا تسري أحكام المواد (10) و(11) و(12) إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يقوم بإيجاد أو التنازل عن حق أو سند مديونية يتعلقان بما دفعت لأجله أرباح الأسهم أو دفع لأجله الدخل من سندات المديونية أو الإتاوات بعرض الحصول على مزايا هذه المواد من خلال هذا الإيجاد أو التنازل .

### المادة (29)

#### أعضاءبعثات الدبلوماسية والمناصب الفضولية

- 1 لا يؤثر هذه الاتفاقية على الامتيازات الرسمية لأعضاءبعثات الدبلوماسية أو المناصب الفضولية المقررة بموجب القواعد العامة في القانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاق خاص لأغراض المعاهدة ، فإن الأشخاص أعضاءبعثات الدبلوماسية أو المناصب الفضولية التابعين لدولة متعاقدة والموجودين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة والذين يكونون من مواطني الدولة المبتعثة لهم ، يعتبرون مقيمين في الدولة المبتعثة إذا كانوا خاضعين فيها لذات الالتزامات المتعلقة بالضرائب على الدخل أو رأس المال التي يخضع لها مواطنو هذه الدولة .
- 2 لا تسري الاتفاقية على المنظمات الدولية أو على أعضائها أو موظفيها ولا على الأشخاص أعضاءبعثات أو المناصب الفضولية التابعين لدولة ثالثة ، منم يوجدون في دولة متعاقدة ولا يعاملون في أي من الدولتين المتعاقدين كمقيمين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل أو رأس المال .

## الفصل السابع: الأحكام الختامية

### مادة (30)

#### دخول حيز النفاذ

- 1- تخطر كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى باستكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً لقوانينها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من يوم استلام آخر الإخطارين.
- 2- تسرى أحكام هذه الاتفاقية كما يلى :
- أ- بالنسبة للضرائب المفروضة على مصادر الدخل المقروءة أو القابلة للدفع في أو بعد الأول من يناير السنة الثالثة للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ .
- ب- بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل في فترات ضريبية تبدأ من أو بعد الأول من يناير السنة الثالثة للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ .
- ج- بالنسبة للضرائب على رأس المال المفروضة على عناصر رأس المال الموجود في أو بعد الأول من يناير من السنة الثالثة للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ .

### المادة (31)

#### الإنهاء

تبقى هذه الاتفاقية نافذة إلى تنهياها دولة متعاقدة إذ يحول ~~لنفس~~ من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية - من خلال القنوات التبلو ماسية - بأن تعطى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطار مكتوب قبل 30 يونيو من أية سنة ميلادية اعتباراً من السنة الخامسة التالية للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

وفي حالة إنهاء الاتفاقية قبل الأول من يوليو تلك السنة فإن إيقاف سريان الاتفاقية يكون وفقاً لما يلى :

- أ) بالنسبة للضرائب المفروضة على مصادر الدخل في فترات ضريبية يبدأ من الأول من يوليو السنة التالية للسنة التي أعطى فيها إخطار إنهاء.
- ب) بالنسبة للضرائب على رأس المال المفروضة على عناصر رأس المال الموجود في أو بعد الأول من يوليو السنة التالية للسنة التي أعطى فيها إخطار إنهاء.

ج) بالنسبة للضرائب على رأس المال المفروضة على عناصر رأس المال الموجود في أو بعد الأول من يوليو السنة التالية للسنة التي أعطى فيها إخطار الإنها.

إشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان من حكومتيهما، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر من نسختين في المنامة بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٧ م باللغات العربية والهولندية والفرنسية والإنجليزية، ولكل النصوص حجية متساوية، وفي حال الاختلاف يرجع النص الإنجليزي.

عن حكومة  
مملكة بلجيكا

عن حكومة  
مملكة البحرين

## بروتوكول

عند توقيع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع الاحتيال الضريبي والتهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل وعلى رأس المال بين مملكة البحرين وملكة بلجيكا اتفق الموقعان أنماه على الأحكام التالية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

## 1- بالنسبة إلى الفقرة (2) من المادة (3):

عند تفسير أحكام الاتفاقية المماثلة أو المشابهة جوهرياً لأحكام اتفاقية الضرائب المنوذجة لمنظمة التعاون والتنمية في المجتمع الاقتصادي (OECD)، فيجب أن تتبع الضرائب الحكومية للدولتين المتعاقدتين القواعد العامة لتفسيـر اتفاقية المنوذجة، بشرط أن لا تضمن الدولتان المتعاقدتان هذا التفسير ليـه ما يلاحظـان تـعـكـسـ مـحـالـةـ إـلـاـكـ القـوـادـ وـيـشـمـلـ ذـاكـ عـدـمـ قـيـامـ الدـوـلـتـيـنـ المـتـعـاـقـدـيـنـ بـالـاتـفـاقـ عـلـىـ مـاـ يـخـالـفـ التـفـسـيرـ فـيـ الـظـرـوفـ الـخـاصـةـ.

## 2- بالنسبة إلى المادة (4):

أ) تشير عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" بالنسبة إلى مملكة البحرين إلى الحالة التي لا تفرض فيها ضريبة دخل على الأفراد أو الشركات المقيمة في البحرين. وإذا حدث في المستقبل، أن سرت هذه الضريبة على الأفراد أو الشركات، فإن التعريف سيقرأ كما يلي: "فيما يتعلق بمملكة البحرين أي شخص خاضع للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مقر إدارته أو تأسيسه أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة، وتشمل أيضاً مملكة البحرين وأي تقسيم فرعي سياسي أو سلطة محلية تابعة لها. لكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص يخضع للضريبة في البحرين فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في هذه الدولة أو رأس مال يوجد بها".

ب) وتعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" بالنسبة للبحرين وبلجيكا، أي كيان أو أموال أو مؤسسة أو منظمة تم تأسيسهم وفقاً للنظام التشريعي للبحرين أو بلجيكا بحسب الأحوال، والتي تسعى فقط إلى منح معاشات تقاعدية للمسنين حتى لو تم إعفاء الكيان المعنى أو الأموال أو المؤسسة أو المنظمة المعنية من الضريبة في الدولة التي يوجدون بها.

## 3- بالنسبة إلى الفقرة (3) من المادة (11):

بالنسبة لبلجيكا، فإنه من المفهوم أن حكم الفقرة الفرعية (ب) يسري في أية حالة:

- على الدخل من سندات المديونية أو الديون التي تمنع للدعم المالي بعد إشعار اللجنة بالدعم المالي للتصدير (Finexpo)

- على الدخل من سندات المديونية أو الديون التي تمنحها الجمعية لتسوية منتصف الفترة المالية للتصدير البلجيكي (Creditexport)

- على الدخل من سندات المديونية أو الديون التي يؤمنها مكتب وطني (Del Creder)

## 4- بالنسبة إلى الفقرة (1) من المادة (15):

من المفهوم أن العمل يمارس في دولة متعددة إذا كان النشاط المتعلق بما دفعت لأجله المرتبات والأجور وال玮قات الأخرى يمارس فعلياً في هذه الدولة، ويكون النشاط ممارساً فعلياً في هذه الدولة إذ وجد العامل مادياً في هذه الدولة لممارسة النشاط.

## 5- بالنسبة إلى الفقرة (3) من المادة (21) والفقرة (1) من المادة (23):

لتطبيق الفقرة (3) من المادة (21) والفقرة (1) من المادة (23)، فإن الدخل يكون خاضعاً للضريبة إذا كان معمولاً فعلياً في الأساس الضريبي بالرخوع إلى ما تم حسابه في الضريبة. وعلى ذلك لا يخضع الدخل للضريبة إذا كان خاصعاً لمعاملة ضريبية تسرى عليه بشكل طبيعي ، إذ لا يخضع للضريبة ولا للإعفاء منها.

إشهاداً على ذلك قام الموقعان أعلاه المفوضان حسب الأصول من حكومتيهما، بتوقيع هذه البروتوكول.

حرر من نسختين في المنامة بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٧م باللغات العربية والهولندية والفرنسية والإنجليزية، وكل النصوص حجية متساوية، وفي حال الاختلاف يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة  
مملكة بلجيكا

عن حكومة  
مملكة البحرين